الموافق 5 سبتمبر سنة 1990م



السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المراب المرابع المرابع

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الأدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة اسمية	300د ج	100د ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بر سارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	550د.ج تزاد عليها نفقات	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 253 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 254 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن كيفيات دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوايه.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 255 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحدد العلاوات المنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها. 1211

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب". 1212

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام الدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد ". 1212

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " الجمهورية " .1212

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " النصر ". 1213

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات لدى رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالوزارة الاولى، سابقا

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير البرامج والمكونين بوزارة التكوين المهنى والعمل سابقا.1213

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهنى والعمل سابقا. 1213

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المالية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد 1214.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التسيير التجاري بوزارة التجارة، سابقا. 4214

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا. 1214

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التكرين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة. 1215

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 1215

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لتنمية الوسائل والإنتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهنى.1217

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري. 1217

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

قرارات، مقررات، آراء وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة العدل.

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة.

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهنى.1217

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة، قائم بالأعمال مؤقتا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمذرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.1215

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا 1215

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 عشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صنفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صنفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة رئيس قسم 1216.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني

فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنسة 1990 تتضمن تعيسين مكلفسين بالدراسات والتلخيص قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة 1218.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 253 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز لإعلام الشبيبة وتنشيطها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،
- ويمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ولاسيما المادتان 26 و80 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية لاسيما ألمادتان 101 و102 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية لاسيما المواد 75 و79 و80 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 357 المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والذي توضع بموجبه فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية تحت سلطة وزير الشبيبة والرياضة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها وتنظيمه وعمله ولاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشباب في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الملاة الاولى: تحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها في الولاية موضوع المرسوم رقم 89 – 13 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور اعلام الشبيبة وتنشيطها.

الملاة 2: مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها التي تدعى اختصارا (م أ ش ت) مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الشبيبة.

الملاة 3: يحدد مقر كل مركز لاعلام الشبيبة وتنشيطها ويدعى في صلب النص " المركز " بقرار من وزير الشبيبة وبناء على اقتراح الوالي.

المادة 4: تتمثل مهمة المركز في المساهمة في اعلام الشبيبة وترجيهها وتنشيطها.

وبهذه الصغة، فهو مكلف، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية لاسيما المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها بما يأتي :

- يضع تحت تصرف الشبان عن طريق وسائل ملائمة، معلومات من شانها أن توجههم وتساعد على إدراجهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،
- يقدم مساعدته التقنية للشبان قصد تحقيق المدافهم،
- ينظم انشطة تمهين وتكوين اولي وتكوين مهني، يقوم بأعمال في محو الامية والاستدراك المدرسي لفائدة الشبان،

- يساعد الشبان في تحضير امتحاناتهم ومسابقاتهم، ويقوم في إطار التعليم بالمراسلة بالاتصالات اللازمة بين هيئات التعليم والتكوين بالمراسلة والشبان المعنيين،

- يساهم في التأطير التربوي لطلاب مؤسسات التكوين،

- ينظم وينشط عند الاقتضاء انشطة اجتماعية وتربوية وثقافية وترويحية ويتولى تسييرها،

- يساعد على تنظيم لقاءات الشبان في اطار التبادلات الوطنية والدولية وكذلك التظاهرات الثقافية والعلمية والزيارات ودراسات الوسط.

- يمكن المركز أن يستقبل دورات تدريب وتكوين وتجمعات ترتبط بهدفه ويمكنه أن ينظم، بمقتضى تقديم خدمات، أية حفلات فنية وثقافية ورياضية.

المادة 5: توضع تحت تصرف المركز قصد تحقيق مهامه دور الشباب وفنادق الشبيبة والبيوت القروية الموضوعة تحت سلطة وزارة الشبيبة بموجب المرسوم رقم 64 – 357 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، وهياكل الشباب القاعدية المنجزة بمساهمات من ميزانية الدولة خارج المخططات البلدية للتنمية، وكذلك المراكز الثقافية التي حولتها البلديات والولايات أوتنازلت عليها لوزارة الشبيبة أو لوزارة الثقافة سابقا، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 6: يقدم المركز، في اطار مساهمته في الترقية الاجتماعية والثقافية للشبان وتنميتهم وتنشيطهم، مساعدته التقنية والتربوية للمراكز الثقافية والقاعات المتعددة الاختصاصات والقاعات البلدية للرياضة ومساحات الالعاب التابعة للجماعات المحلية ويضع تحت تصرفها التأطير اللازم لانشطتها على الخصوص.

يمكن المراكسز الثقافية والقاعسات المتعددة الاختصاصات والقاعات البلدية للرياضة وساحات الالعاب المذكورة في الفقرة السابقة أن تلحق بالمركز، بناء على طلب من السلطات المحلية المعنية، وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الثاني التنظيم والعمل

الملاة 7: يشرف على المركز مجلس توجيه ويديره

الفصل الأول مجلس التوجيه

الملاة 8: يراس مجلس التوجيه الوالي او ممثله ويتألف حسب الآتى:

- مدير ترقية الشبيبة في الولاية أو ممثله،
- المسؤول المكلف بالتكوين المهني في مستوى الولاية أو ممثله،
 - ممثل لمصالح التربية في مستوى الولاية،
 - ممثل للجامعة إن اقتضى الامر،
 - مندوب التشغيل في الولاية أو ممثله،
 - ممثل لمجلس الرياضات في الولاية،
 - ممثل لجمعية ترقية مبادرات الشباب،
 - ممثل للجنة التنسيق التقنية في المركز،
- ممثلان منتخبان لجمعيات أنشطة الشبيبة المقامة،
- ممثل منتخب للمستخدمين الاداريين والتقنيين في المركز.

يشارك المدير ومحاسب المركز في الاجتماعات مشاركة استشارية، ويتولى المدير اعمال الكتابة لمجلس التوجيه.

- يمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة أي شخص يراه مفيدا بالنظر الى كفاءته في المسائل المستعجلة بجدول الاعمال.

الملاة 9: يعين أعضاء مجلس التوجيه بالنظر الى كفاءتهم لمدة أربع (4) سنوات بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات التي يخضعون لها.

واذا انقطع تفويض أحد أعضائه يتم استخلافه بالطريقة نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة التفويض.

ينتخب ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين لمدة أبع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المركز أو ثلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز. وترسل الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

الملاة 11: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، عقد مجلس الترجيه اجتماعا آخر بعد ثمانية (8) أيام وصحت مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. وتتخذ توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملاة 12: تثبت مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر مؤرخ وموقع من رئيس الجلسة وكاتبها.

ترسل محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصبية خلال الثمانية (8) أيام للموافقة عليها.

الملاة 13 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به فيما يأتي على الخصوص :

- التنظيم والنظام الداخليين في المركز،
 - احتمالات تنمية المركز،
- البرامج والحصائل السنوية لنشاط المركز،
 - مشاريع ميزانية المركز وحساباته،
 - جدول أعداد العاملين فيه،
 - أعمال التكوين لفائدة المستخدمين،
 - مشاريع توسيع المركز أو تعديله،
- الشروط العامة لابرام العقود والاتفاقيات والصفقات التي يلتزم بها المركز،
 - مشاریع اقتناء عمارات او کرائها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي والحساب الاداري وحساب التسيير التي يقدمها مدير المركز،
 - الهبات والوصايا.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح أية تدابير من شانها تحسين سير المركز والمساعدة على تحقيق أهدافه.

ويبدي رأية في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 14: تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال محاضره الى السلطة الوصية الا الله باعتراض صريح خلال هذه المهلة.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه المتظمنة التنظيم الداخلي والميزانية والحساب الاداري وعمليات اقتناء عمارات أو كرائها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة صريحة يشترك في اعطائها الوزير الوصى ووزير الاقتصاد.

الفصل الثاني المدير

الملاة 15: يعين مدير المركز بقرار من وزير الشبيبة بناء على اقتراح الوالي من بين المستخدمين التابعين لوزارة الشبيبة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

وتحدد شروط شغل منصب مدير المركز بقرار مشترك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 16: يكلف مدير المركز بما يأتى:

- يتولى تسيير المركز ويلتزم بصرف النفقات وتحويلها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية.
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في اطار التنظيم المعمول به،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته الإمضاء باسمه لساعديه الرئيسيين،
- يتولى السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويمارسها،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشانهم طريقة اخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،
- يقترح التنظيم الداخلي ويسن النظام الداخلي للمركز بعد موافقة المجلس عليه،
- يحضر لاجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ مداولاته،
- يعد تقرير النشاط السنوي ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه عليه،

الملاة 17: تكون للمركز لجنة تنسيق تقنية يرأسها مدير المركز وتتكون حسب الآتي:

- ممثل لكل هيكل تابع للمركز،
- ممثل لكل مجال نشاط في المركز،
- ممثل لكل جمعية موطنة في هيكل من الهياكل تابعة المركز،
 - ممثلان ينتخبهما الشبان المنخرطون،
- ممثل لكل هيكل يستفيد من المساعدة التقنية، كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه ويمكن لجنة التنسيق التقنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في اشغالها.

الملاة 18 : تكلف لجنة التنسيق التقنية بابداء الرأى في تنظيم المركز وسيره التربوي ولا سيما فيما يأتي :

- البرامج والمحتويات والمناهج وتقنيات تنظيم الاعمال،
- توظيف مستخدمي التأطير التربوي العاملين جزءا من الوقت.

المادة 19: تحدد قواعد عمل لجنة التنسيق التقنية في النظام الداخلي للمركز.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 20: تقدم ميزانية المركز التي يحضرها المدير الى مجلس التوجيه للتداول بشأنها. ثم تقدم الى وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد للموافقة عليها.

المادة 21: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

1 - تضم الموارد ما يأتي:

- 1) الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - 2) حاصل انخراطات الشبان،
- 3) حاصل بيع المنشورات والمصنوعات المنجزة في اطار
 الاعمال المارسة،
- 4) مبلغ مشاركة الشبان في مصاريف تكوينهم عند الاقتضاء،

- 5) الحاصل الناتج عن ايجار المحال أو الهياكل القاعدية التابعة للمركز وكذلك حاصل الخدمات المقدمة،
- 6) مساهمات صندوق ترقية مبادرات الشبان والمارسات الرياضية في الولاية،
 - 7) الهبات والوصايا،
 - 8) أية ايرادات أخرى ذات صلة بهدف المركز.
 - ب تضم النفقات ما يأتي:
 - رواتب المستخدمين،
 - نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - أية نفقات أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.

الملاة 22: يرسل المدير، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم نسخة منها الى المراقب المالي للمركز.

الملاة 23: تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملاة 24: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أويعتمده وزير الاقتصاد حسابات المركز وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 25: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المسدرة مطابقة لمحرراته الحسابية.

ويعرضه مدير المركز على مجلس التوجيه مصحوبا سالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشان التسبير المالي للمركز.

ثم يرسل الى وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد مرفوقا بملاحظات مجلس التوجيه قصد الموافقة عليه.

الملدة 26 : تمارس المراقبة المالية للمركز وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 27 : يزود المركز وهياكله فيما يخص تمويل النفقات الضئيلة بإدارة مالية مباشرة أو بإدارات مالية فرعية.

الباب الرابع احكام خاصة

المادة 28 : يحدد التنظيم الداخل للمركز بقرار

مشترك بين وزير الشبيبة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 29: يحدد قرار مشترك بين وزير الشباب ووزير الاقتصاد والوزير المكلف بالجماعات المحلية مشتملات المياكل التي يحوزها المركز عملا بأحكام هذا المرسوم.

المادة 30: يخضع كل اجراء تغيير لوجهة الهياكل المذكورة في المادتين 5و6 أعلاه للموافقة المسبقة من وزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 31 تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 89 – 13 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكورة أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 254 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن كيفيات دفع مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 24 و42 و43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يفوض لمجلس النقد والقرض الذي يتصرف باعتباره مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري، تحديد مرتبات محافظ البنك المركزي الجزائري ونوابه وتحديد كل الامتيازات الاخرى المرتبطة بوظائفهم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 255 مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يحدد العلاوات المنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 4 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، لاسيما المادتان 28 و57 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، لاسيما المادتان 33 و36 منه،
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985، والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 207 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها.

يرسم ما يلي:

الملاة الأولى: في اطار احكام القانونين رقم 90 - 08 و90 - 09 المؤرخين في 7 أبريل سنة 1990 المذكورين أنفا، يحدد هذا المرسوم العلاوة المنوحة للمنتخبين المحليين وكيفية حسابها.

المادة 2: تحدد النسبة القصوى للعلاوة الشهرية المنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، بموجب مداولة المجلس المذكور، بمناسبة ممارسته الفعلية لمهامه، بثمانية الاف وخمسمائة دينار،

المادة 3: تحدد نسبة العلاوة الشهرية المنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولمندوبي البلديات الخاصين، بمناسبة ممارستهم لمهامهم، كما يلي:

مندوبو البلديات الخاصون	سلاجدا داسق قيمانية البلدية	صنف البلدية	
4000 دج	5000 دج	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
5000 دج	6000 دج	منتخباالله منتخبا التي تضم 23	
5000 دج	7000 دج	منتخبا البلديات التي تضم 33	
وه 6000	8000 دج	منتخبا	

ثلادة 4: بالاضافة الى العلاوة المذكورة في المادة 3 اعلاه، يتقاضى الرؤساء واعضاء المجالس الحضرية للتنسيق علاوة اضافية شهرية تقدر ب:

2000 دج لرئيس المجلس الحضري للتنسيق. 1000 دج لاعضاء المجلس الحضري للتنسيق.

المادة 5: الايمكن، في كل الحالات، أن تكون العلاوة المدفوعة للمنتخب المعني أقل من المرتب أو الاجر المقبوض المناسب لمنصب عمله في الهيئة الأصلية المستخدمة له وينبغي أن تكون موافقة للشهر الثاني عشر للمرتب السنوي الممنوح خلال السنة التي سبقت انتخابه.

المادة 6: يتفرغ المنتخبون المحليون المذكورون في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم كلية لمهامهم الانتخابية الذين تسري عليهم احكام الضمان الاجتماعي خاصة منح التقاعد التي كانوا يخضعون لها قبل انتخابهم.

وفي هذا الاطار، يكون وعاء الاشتراك وتعويضات الضمان الاجتماعي لاشتراكات التقاعد التي تقع على عاتق كل من المنتخب والولاية أو البلدية مساوية للاقتطاع المقرر من رتب أو أجر الوظيفة الاصلية.

المادة 7: يستفيد المنتخبون المحليون من العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم التي لايتحمل عبئها الضمان الاجتماعي خلال مباشرة مهامهم.

ينتمي المنتخبون المحليون المستفيدون من العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم، الذين لايشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم الى النظام العام للضمان الاجتماعي ومنح التقاعد التي أقرتها قوانين النظام المعمول بها.

في هذه الحالة، تحسب الاشتراكات على العلاوة المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 8: يعوض الوقت المخصص لمارسة النيابة من طرف المنتخبين المحليين، غير تلك المشار اليها في المادتين 2 و3 من هذا المرسوم والتي لايتقاضى اثرها المنتخدم الأصلي، بدفع علاوة يومية بنسبة تقدر

بما يأتى:

- 260 دج للمنتخبين في المجالس الشعبية الولائية،
- 200 دج للمنتخبين في المجالس الشعبية البلدية.

لايمكن أن تكون العلاوة اليومية المذكورة، أقل من الاجر الذي قبضه المنتخب المعني.

وينبغي في هذا الاطار، وعند الضرورة، أن تحسب استنادا الى اليوم الثلاثين، المقبوضة خلال الشهر المستحق

الملاة 9: تشكل العلاوة المذكورة في هذا المرسوم نفقات اجبارية تتكفل بها ميزانيات الولايات والبلديات.

الملابة 10: تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المنتخبين المعنيين في وظائفهم.

الملاة 11: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 86 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985 المذكور.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بن زغيبة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة "

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين نايت مازي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة " المجاهد ".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " الجمهورية ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حبيب راشدين بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة "الجمهورية".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة " النصر ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الله قطاف بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة "النصر".

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صنفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد مسعود طيطح، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس الحكومة لاحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد ابراهيم داود، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد عمر صلاح، بصفته نائب مدير الدراسات والتقديرات والبرامج بوزارة الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير البرامج والمكونين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد بلقاسم محبوب، بصفته مديرا للبرامج والمكونين، بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 عشت سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد حسن غزلي، بصفته نائب مدير للتنظيم التربوي بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته نائب مدير ضبط المقاييس والصيانة بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محند أمقران زياد، بصفته نائب مدير تنظيم الدراسة في مراكز التكوين الاداري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة المالية، سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفي، أمينا عاما لوزارة المالية،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تنهى مهام السيد مقداد سيفي، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990،

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد جيلالي بوجمعة، بصفته رئيسا لديوان وزير الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد براهيم على بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الهادى خليفي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد الطاهر فريحات، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التسيير التجاري بوزارة التجارة، سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد كمال الدين يعيش، بصفته مديرا للتسيير التجاري، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرا للتشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد سيد احمد شنتوف، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صغر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد رشيد بن عيسى، بصفته مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد زوقار، بصفته مديرا للتكوين والبحث والارشاد الفلاحي بوزارة الفلاحة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى حسن، بصفته نائب مدير للتجهيزات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد زين العابدين مزعاش، بصفته نائب مدير لتربية الحيوانات والنباتات المائية وتربية الاسماك بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بجاوي، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الثقافة والسياحة، سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 | بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام الأنسة حفيظة شاوش رمضان، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد سعد الدين، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد الوردي بهلول، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد زراولية، بصفته مديرا لمقاييس التسيير الفندقي وتقنياته بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بروان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة عوالي عويسي زوجة السنوسي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد نور الدين على منكور، بصفته ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم العلواني، بصفته نائب مدير للمقاييس والاسعار بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم هدار، بصفته نائب مدير لتقنيات التسيير الفندقي بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بشير كشرود، بصفته نائب مدير للاعمال التجارية بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة سهيلة مزغراني، زوجة منقور، بصفتها نائبة مدير للتكوين الفني والثقاني بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيدة نادية بلميلي، زوجة مقراني، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمنازعات والشؤون العامة بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السادة الآتية اسماؤهم مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة:

- محمد الطاهر علان،
 - فرید شا*وي،*
- شمس الدين شيتور،
 - مقداد سيفي،

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر بولسان، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

بمرجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حمزة بن أقزوح، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطنى للتخطيط.

ي بموجب مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد نور الدين قهرية، مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤررخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤردخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بن رقطان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤررخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد محمد خياط، بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 منتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لتنمية الوسائل والإنتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد بلقاسم محبوب، مديرا لتنمية الوسائل والانتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد حسن غزلي، نائب مدير لتسيير وسائل الادارة المركزية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد أحمد عبدي، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، يعين السيد سالم بتيرة، نائب مدير للصفقات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، تعين الأنسة حورية خنشلاوي، نائبة مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

مقرر مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة العدل.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزبر العدل، يعين السيد عقيل بن قاجة، نائب مدير للتجهيز قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة العدل.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 بتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشبيبة، يعين السيد الصالح ركوش، رئيسا لديوان وزير الشبيبة.

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق

أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتكوين المهني، يعين السيد محمد بجاوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد محمد بناي، رئيسا لديوان وزير الفلاحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص قائمين بالإعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد عبد القادر شقران، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 إلموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد الغاني القامة، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بروجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنه 1990 صادر عن وزير الفلاحة، يعين السيد رابح دخلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير النقل، تعين الأنسة حفيظة شاوش رمضان، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات يعين السيد اسماعيل شرقي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صغر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد يحي عسلة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة.